

## تطهير النجاسات - المحاضرة 51 - الفقه - المستوى الأول 2 - د.

### خالد بن عید الجریسی

خالد بن عیسی الجریسی

یا راغباً فی کل علم نافع. ینمو العلم ویقتدم. بتقنیاته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا فی تقديم العلم الشرعی. اکاديمية زاد وتعلم الفقه

المیسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشری لنا زادنا کاذبین - 00:00:00

للعلم کالازهار فی البستان. الحمد لله رب العالمین صلی الله وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی اله وصحبه اجمعین اللهم علمنا ما

ینفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً یا رب العالمین - 00:00:40

اللهم ات نفوسنا تقواها زکها انت خیر من زکها انت ولیها ومولاها اهلاً وسهلاً ومرحباً بکم طلاب العلم وطالبات العلم هذا المجلس

الخامس عشر من مجالس الفقه فی اکاديمية زاد - 00:01:02

ونسأل الله عز وجل ان یجعل هذا المجلس مجلساً مبارکاً موفقاً مسدداً ولا زال حدیث ایها الاخوة والاخوات عن احکام الطهارة

وذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله یقدمون الحدیث عن احکام الطهارة - 00:01:21

ذلك ان الطهارة شرط صحة الصلاة وان الصلاة هی اعظم ما یعنى به المرء ولذلك اتى العلماء رحمهم الله بذكر احکام الطهارة وتقدم

معنا ان الطهارة هی ارتفاع للحدث وزوال للخبث - 00:01:39

وذكرنا فیما مضى فی المجالس الماضية ما یتعلق بارتفاع الحدث ما یتعلق بالوضوء وايضاً ما یتعلق من احکام التیمم وهكذا

ما یحصل بالغسل وفي لقاء الیوم ان شاء الله وفي هذه الحلقة نتحدث عن زوال الخبث - 00:01:59

والمقصود بازالة الخبث وزارة النجاسة حدیثنا الیوم ان شاء الله عن ازالة النجاسة ان النجاسة ایها الاخوة والاخوات هی عین خبیثة

ینبغي علی المرء اذا اراد الصلاة ان یطهر ثوبه وبدنه وان یطهر البقعة التي یصلي علیها من اثر النجاسة - 00:02:19

وهذه النجاسة قد اختلف العلماء رحمهم الله فی حدها من اهل العلم من رأى انها تحد ای انه یتصدق علیها تعریف اه یجمع اطرافها

ویكون حداً صحیحاً یصح للمریم یعتبره - 00:02:43

لحد الطهارة لحد النجاسة ومن اهل العلم من رأى ان النجاسة لا تحد وانما تعد عداً بمعنی ان لا یمکن ان نقول بان النجاسة لها تعریف

لکننا نقول بان النجاسات بان النجاسات هی - 00:03:04

البول والعذرة وآآ دم الحيض وهكذا والعلماء رحمهم الله الذین عرفوا النجاسة اختلفوا فی تعریفها لکن ثمة آآ بعض التعریفات تكون

تكون من التعریفات البیسرة التي یحصل بها المراد کقولنا مثلاً فی تعریف النجاسة - 00:03:21

لأنها عین مستقدرة امر الشارع باجتنبها هكذا قیل فی بعض التعریفات وقال بعضهم ان النجاسة هی کل ما امر المصلي باجتنبه

لصحة الصلاة وقال آخرون كان النجاسة هی کل ما حرم تناوله - 00:03:44

لا لضرره ولا لاستقذاره ولا لنص الشارع علی تحریمه كما نص الشارع علی تحریمه لیس بالضرورة ان یتكون نجساً فثمة امور قد

حرمت فی الشریعة لکنها لیس بنجسة وهكذا ما حرم لضرره کالسم - 00:04:06

فان السم محرم لکنه لیس بنجس وهكذا قالوا فیما حرم لاستقباله الناس لا یأکلون المخاط اكرمکم الله لکن لا یعني ذلك ان المخاط

نجس ولذلك الصواب والله اعلم ان النجاسة لا تحد بحد وانما تعد عداً - 00:04:27

لان الاصل فی الاشياء الطهارة وهذا من رحمة الله عز وجل من جعل الاصل فی الاشياء انها طاهرة الارض والثياب والحجارة الاصل

فيها انها طاهرة ولا يثار للحكم بنجاسة عين من الاعيان - 00:04:48

الا اذا كانت هذه العين نص الشريعة نصت الشريعة او جاء الاجماع على نجاستها من هنا قسم العلماء رحمهم الله النجاسة الى اقسام وقالوا ان النجاسة اما ان تكون حكمية - 00:05:06

واما ان تكون نجاسة عينية النجاسة الحكومية هي النجاسة الطارئة التي تطرأ على المحل الطاهر والنجاسة العينية هي العين الخبيثة النجسة التي تكون من اصلها هي نجسة لا تقبلوا التطهير - 00:05:25

فمثلا اذا كان لدينا آآ ثوب وهذا الثوب الاصل فيه انه طاهر فجاء على الثوب آآ بول او وقع عليه شيء من دم الحيض فان هذا الثوب يكون متنجسا وقعت عليه نجاسة طارئة - 00:05:45

او اذا كانت الارض طاهرة كما هو الاصل في الارض ثم انه قد بال صبي على هذه الارض فهذه الارض يحكم بانها قد تنجست فليست الارض في الاصل نجسة ولكن الارض الاصل فيها الطهارة - 00:06:05

فلما بال الصبي تنجست هذه الارض بهذه النجاسة العارضة وهذه النجاسة يجب ان تزال لصحة الصلاة ولا يصح لمسلم ان يصلي على هذه البقعة وعلى هذه الارض التي جاء عليها البول - 00:06:23

ولا يصح له كذلك ان يصلي بالثوب الذي اصابته النجاسة ولا يصح له ان يصلي ببدن قد تنجس طيب ما الحكم هل يقال بانك يا مصلي لا يصح لك الصلاة؟ اذا اجتنب الصلاة ودع الوقت يخرج ولا تصلي نقول لا هذه - 00:06:42

نجاسة طارئة نجاسة حكمية ينبغي لك ايها المسلم ان تزيلها. بماذا يزيل هذه النجاسة قال علماء رحمهم الله بان النجاسة عين خبيثة اذا زالت زال حكمها. ولذلك تطهر هذه النجاسة باي مطهر كان واي مزيل كان - 00:07:02

وربما طهرت بالماء وهو الاصل وربما طهرت هذه النجاسة بالريح وربما طهرت بالشمس او بالدلك هذا هو الصواب وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واختاره آآ شيخ الاسلام اه ابن تيمية رحمه الله - 00:07:26

اذا الصواب ان النجاسة اذا زالت زال حكمها باي مزيل كان. ذلك ان النجاسة هي عين خبيثة فاذا زالت هذه اذا زال هذا الخبث وزالت هذه العين ذهب حكمها اما النجاسة العينية - 00:07:48

فان هذه النجاسة لا يمكن ان تطهر ولو غسلناها بماء البحر وهذا الكلب اكرمكم الله او الخنزير فانه نجس عينا ولو وضعنا كلبا في بحر وغمسناه مئة مرة فان هذا الكلب - 00:08:06

لا يطهر ابدا. ذلك انه نجس بعينه وسيأتينا ان شاء الله ان الكلب من الاعيان النجسة وكذلك الخنزير لو اتينا بجميع انواع التنظيف والمنظفات وجعلناها على الخنزير فانه يظل خنزيرا لا يمكن ان يطهر - 00:08:27

وايضا البول فان البول لا يمكن ان يطهر بذاته لكن لو وقع البول على عين وعلى ارض او على ثوب فان هذه الارض تكون متنجسة تطهر بالماء لكن البول بعينه وذاته - 00:08:48

لا يمكن ان نجعل بولا طاهرا باي مطهر كان لان عين البول نجسة وهذا اظنه ظاهر ايها الاخوة والاخوات بما يحصل تطهير النجاسات هذا امر نتحدث عنه ان شاء الله - 00:09:06

بعد الفاصل فاصل يسير. ثم نعود اليكم ايها الاخوة والاخوات باذن الله عز وجل امام عادل وخليفة زاهد من اشهر الخلفاء الامويين واشبه الناس سيرة بالخلفاء الراشدين قال عنه انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء امام اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

من هذا الفتى فمن هو انه امير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الاموي وامه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولد سنة احدى وستين للهجرة بالمدينة. ونشأ فيها عند اخواله - 00:10:03

فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة رضي الله عنهم وحفظ القرآن وهو صغير في سنة سبع وثمانين للهجرة ولاه الوليد بن عبدالملك امارة المدينة ثم ضم اليه ولاية الطائف سنة احدى وتسعين للهجرة - 00:10:23

ليصير واليا على الحجاز كلها وقد كان في هذه المدة من احسن الناس معاشرة واعدلهم سيرة كان اذا وقع له امر مشكل جمع فقهاء

المدينة عليه وقد عين عشرة منهم كان لا يقطع امرا دونهم - 00:10:41

او من حضر منهم لما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة قربه وجعله وزيرا له وفي سنة تسع وتسعين للهجرة كتب سليمان بن

عبد الملك قبل وفاته كتابا يستخلف فيه عمر من بعده. صعد عمر المنبر بعد توليه الخلافة وقال - 00:10:59

ايها الناس اني قد ابتليت بهذا الامر عن غير رأيي كان مني فيه ولا مشورة من المسلمين. واني قد خلعت ما في من بيعتي فاخترتوا لانفسكم. فاجابه الناس قائلين قد اخترناك يا امير المؤمنين ورضينا بك - 00:11:21

امرنا باليمن والبركة اجتهد رحمه الله في فترة ولايته وكانت سنتين وخمسة اشهر واربعة ايام فعزل الولاة الظالمين ورد المظالم وانتصر للمظلومين. ونشر العدل بين المسلمين فضلا عن نشره للعلم وعمله بالشورى - 00:11:41

وامره بتدوين الحديث النبوي في الخامس والعشرين من رجب عام مائة وواحد للهجرة توفي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى.

وجزاه عن عدله وفعاله الحسنة خير الجزاء اهلا وسهلا ومرحبا بكم - 00:12:03

ايها الاخوة والاخوات وحياكم الله في تتممة هذا اللقاء الذي كنا قد تحدثنا فيه عن انواع النجاسة وقلنا ان سنتحدث ان شاء الله بعد الفاصل عن كيفية تطهير محل النجاسة - 00:12:36

اذا وقعت النجاسة على محل فان هذه النجاسة لا تخلو من حالين اما ان تكون هذه النجاسة هي نجاسة من نجاسة الكلب فاذا ولغ الكلب في الاناء فان لتطهير هذا الاناء - 00:12:52

فان له حكما خاصا والكلب اذا ولغ في الاناء فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاناء يغسل سبعا لقول النبي الله عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:13:09

ان يغسله سبع مرات ولاهن بالتراب وفي لفظ احدهن بالتراب فما ولغ فيه الكلب فانه يطهر بسبع غسلات ويشترط ان يكون من بين هذه الغسلات ان يكون من بينها تثريب فيكون باحد الغسلات - 00:13:27

اه تراب اما ان يكون هذا التراب بالغسلة الاولى او في اي غسلة كانت وهل اذا وضع الكلب قدمه في الاناء يكون كبوله يكون كريقه ولعابه وهل كذلك اذا بال الكلب في اناء - 00:13:47

يغسل الاناء سبع مرات قال صلى الله عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب. ومعنى ولغ اي انه وضع لسانه في الشراب وحركه فهل اذا وضع الكلب قدمه في الاناء يأخذ حكم - 00:14:08

بلوغ اللسان يختلف العلماء في ذلك فذهب الائمة الاربعة رحمهم الله الى ان وضع الكلب لقدمه يأخذ حكم البلوغ. وهذا هذه مذاهبهم من حيث الجملة واذا بال الكلب في الاناء - 00:14:27

قالوا كذلك بانه يأخذ حكم البلوغ بل هو اشد وذهبت الظاهرية الى ان الحكم مخصوص ببلوغ الكلب والجماهير من اهل العلم رحمهم الله على الحاق ما عدا الوروغ بالبلوغ خصوصا اذا كان هذا - 00:14:48

من آآ بول الكلب اما اذا وضع الكلب قدمه فان المسألة محل بحث وت تردد وقد اثبت الطب الحديث ان في لعاب الكلب من الفيروسات الدقيقة جدا والتي آآ يعلم ان الفيروس كلما دق حجمه - 00:15:07

كان التخلص منه اصعب ولعاب الكلب هذا اذا ولغ الكلب في الاناء فان لعابه يلتصق بالاناء والتراب له خاصية لامتصاص هذه الفيروسات ولذلك هذا مما يخص الحكم ويدل على ان التراب له خاصية - 00:15:30

وايضا يدل على ان المسألة متعلقة بريق الكلب لكن لا يمكن ان نعلل النصوص الشرعية النظريات العلمية الاحتمال اختلافها فالمؤمن يأخذ بذلك عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

ويؤمن بذلك لوروده عن المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا ينبغي ان تعلق الاحكام ان تعلق الاحكام بالفقهية بالمكتشفات الطبية او العلمية ذلك ان هذه النظريات ربما تغيرت واذا تغيرت هل نقول بان الاعتماد على الحديث كان فيه نظر لا يمكن ان يقال ان يقال هذا -

00:16:11

ولذلك المسلم يؤمن بهذا الحديث ويعمل به واختلف العلماء هل يقوم مقام التراب اه غيره؟ فهل يقوم غير الاشنان مثلا وكذلك

الوشنان التي هي المنظفات والصابون والمطهرات هل تقوم مقام التراب - 00:16:35

الصواب ان الحكم خاص بالتراب ولو اراد المرء ان يستعمل منظفات اخرى له ذلك لكن هذا الاستعمال يكون بعد ان يأتي بالواجب من السبع الغسلات وكذلك من التثريب والتراب الذي ورد في احد هذه الغسلات - 00:16:58

اذا الاناء اذا ولغ فيه الكلب فانه يغسل سبعا. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم وفي قوله عليه الصلاة والسلام احدكم اه دلالة ان هذا الحكم خاص بالوانى - 00:17:19

اما لو ولغ الكلب في بركة في بركة للماء فانه فان البركة لا تقصى سبعا ولو شرب الكلب من مكان آآ من عين او من ساق للماء فانه لا فان لا نقول بغسله سبعا اذ الحكم خاص - 00:17:39

في غسل الاواني التي تستعمل وهي الاواني الصغيرة ما عدا الكلب من بقية النجاسات يا نجاسة الخنزير ولو ان خنزيرا شرب من اناء او ان بولا وقع على الارض او دم حيض جاء على الثياب - 00:17:58

فانه يغسل مرة واحدة وتكفي آآ غسلة تذهب بعينه ذلك ان الاعرابي لما بال في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي فاذا كانت النجاسة على الارض او كانت على الثياب او كانت على البدن فانه لا يجب على المسلم ان يغسلها - 00:18:17

سبعا ولا ان يستعمل التراب ذلك حكم خاص بنجاسة الكلب ما عدا الكلب ونعني بالكلب اي كلب كان اه اه كلب صيد او كلب حراسة او كان كلبا كبيرا او كلبا صغيرا فان الكلاب لها حكم واحد - 00:18:45

ولا فرق بين الالوان. فالكلب الاسود كالكلب الابيض. كلها اذا ولغت في الاناء يغسل الاناء سبعا ما عدا نجاسة الكلب فانها يكتفى بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وهذه الغسلة اذا ذهبت بعين النجاسة فان المحل قد طهر - 00:19:07

واذا كان هذا المحل لم يطهروا بتلك الغسلة لم يطهر بتلك الغسلة واذا كان ذلك المحل لم يطهر بتلك الغسلة فانا نغسله مرة ثانية وثالثة حتى تذهب عين النجاسة وكذلك اذا كانت النجاسة لها جرم - 00:19:29

ان تكون هذه النجاسة من العذرة او مما له جرم على الارض فان نتخلص من هذا الجرم ونزيله ثم نصب الماء على موضع النجاسة ليظهر هذا المحل. هكذا قال علماء رحمهم الله وقسموا النجاسات الى قسمين - 00:19:51

فعلما من ذلك ان النجاسة اما ان تكون من نجاسة بلوغ الكلب وتغسل سبعا واما ان تكون من غير ذلك فانه يكتفى بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة هل يشترط لازالة النجاسة - 00:20:11

ان تكون بالماء هل لا بد من استعمال الماء لتزول النجاسة لماذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء لازالة النجاسة عن الارض في بول الاعرابي لما بالاع الاعرابي استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء - 00:20:30

والحائض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب وقالها النبي صلى الله عليه وسلم قال تغسله بالماء ثم تحتة وتقرصه وتغسله بالماء. فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى استعمال الماء - 00:20:48

هل هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم باستعمال الماء لان الماء هو المطهر الوحيد للنجاسات ام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستعمال الماء لامر اخر كل ذلك ايها الاخوة والاخوات - 00:21:09

سنجيب عنه ونجيب عن هذا السؤال بعد الفاصل باذن الله عز وجل فاصل يسير ثم نعود اليكم ايها الاخوة والاخوات فانتظرونا حلمك الازهار في البستان اسم طفلك عنوان له وشعار يدعى به في الدنيا والاخرة. وله تأثير عليه في حياته بالايجاب او السلب - 00:21:27

هل تعلم ان طفلك بسبب اسمه قد يصاب بالانطوائية والخجل. وكره الذات او قد يشعر بالعزة والفخر والاشباع النفسي فالاسم قد يكون ممدوحا كعبد الله وعبدالرحمن واسماء الانبياء والرسل والصالحين - 00:22:08

او محرما كالاسماء المعبدة لغير الله او التسمية باسماء الله تبارك وتعالى وقد يكون الاسم مكروها كالاسماء التي تنفر القلوب بالفاظها او معانيها. فلتحرص على ان يكون اسم ولدك سنة حسنة - 00:22:25

صدقة جارية يمتد اثرها الى اجيال متعاقبة اهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم طالبات العلم وكنا قد وعدناكم قبل الفاصل ان نذكر سبب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للماء - [00:22:43](#)

هل هذا الاستعمال للماء لكون الماء هو المطهر الوحيد للنجاسات ذلك لامر اخر اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء الى وجوب استعمال الماء لازالة النجاسة ورأوا ان النجاسة لا يمكن ان تزول الا بالماء - [00:23:12](#)

ولذلك قالوا بان الماء الطهور هو الذي يزيل النجاسة. ما عدا هذا الماء لا يزيل نجاسة فلو ان صبيا بال على الارض ثم سافر المرء عن بيته وعاد بعد شهر - [00:23:35](#)

رويد الارض قد طهرت من الشمس والريح هل تطهر هذه الارض وكذلك لو ان اه امراً ذبح شاة بسكين ثم مسح هذه السكين بمنديل او بمنشفة. هل تطهر هذه السكين اذا زال عنها اثر الدم - [00:23:51](#)

كل ذلك قال الجمهور بعدم زواله واشترطوا الماء. فالجمهور رحمهم الله يشترطون الماء لازالة النجاسة وذهب ابو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان الى ان النجاسة عين خبيثة اذا زالت باي مزيل كان زال حكمها. فاذا زالت هذه النجاسة - [00:24:11](#)

بالشمس او زارت بالريح فان حكمها يزول. وهذا القول قد قال به ابن تيمية رحمه الله واختاره جماعة المحققين وساروا عليه فاذا زال اثر النجاسة باي مزيل كان زال حكم هذه النجاسة وزال اثرها - [00:24:35](#)

كما نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله وهذا هو الصواب. اذا لماذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للماء فيما يبدو والله اعلم - [00:24:56](#)

انه لكون الماء من اسرع المطهرات فهذه النجاسة اذا وقعت على الارض فلك خياران اما ان تسارع بازالتها بالماء وهذا هو المستحب وهو الافضل واما ان تبقى هذه النجاسة لتزول بالريح والشمس. وهذا امر قد يطول - [00:25:09](#)

من هنا استحب العلماء ان يستعمل الماء على الصحيح. وقال اخرون يجب استعمال الماء. والصواب ان استعمال ماء باب الاستحباب ولو زالت النجاسة باي مزيل كان لو ان ثوبا وقعت عليه نجاسة - [00:25:31](#)

ثم ذهبت بهذا الثوب الى رجل ليفسله لك كما يسمى بالغسيل الجاف الذي يكون باستعمال البخار وليس ثمة آ ماء مستعمل انما هو البخار فاذا عرض هذا الثوب على البخار - [00:25:49](#)

ثم زالت النجاسة ولم يبق لها اثر على هذا الثوب. هل يحكم بطهارة الثوب ما رأيكم على رأي الجمهور لا يحكم بطهارة الثوب لانهم يشترطون الماء. وعلى القول المختار وهو القول الصحيح والله اعلم - [00:26:07](#)

فان النجاسة تزول. ولذلك قعدنا هذه القاعدة وقلنا بان النجاسة عين خبيثة. اذا زالت زال حكمها اذا انت يا طالب العلم وانت يا طالبة العلم لا تلتفت ولا تلتفتي الى المزيل - [00:26:25](#)

وانما عليك بالعين النجسة. اذا زالت زال حكمها باي مزيل كان وقد تزول بالهواء قد تزول بالشمس، قد تزول بالغسيل الجاف قد تزول باستعمال الماء فان ذلك يكون صحيحا. ويحصل به الاجزاء - [00:26:44](#)

من نجاسات ما تكون آ نجاسته مخففة ومنها ما يكون مغلظة ومنها ما يكون نجاسة بين ذلك ونجاسة الكلب مغلظة ونجاسة البول والمذي والودي نجاسة ومتوسطة ومن ذلك البول ودم الحيض - [00:27:05](#)

والمذي والودي والمقصود بالمذي هو الذي يخرج عند الشهوة من الرجل هو سائل رقيق وكذلك المرأة سائل رقيق يخرج عند الشهوة وقد لا يشعر به المرء لكنه رقيق بخلاف المني الذي يخرج ويكون بدفق وشهوة - [00:27:29](#)

ويكون غليظا والوادي يشبه المني لكنه يخرج بعد البول وهذا الودي وذاك المذي هما نجسان والمني كما سيأتينا ان شاء الله في الحلقة المقبلة انه من الطاهرات على الصحيح هذه النجاسات كالبول والمذي والودي هي نجاسات متوسطة - [00:27:51](#)

يكتفى بغسلة واحدة باي مزيل كان يذهب بعينها وثمة نجاسة مخففة وهذه النجاسة كان جاء كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في حديث ابي السمع انه قال عليه الصلاة والسلام - [00:28:14](#)

يفسّل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وكذلك فانه جيء للنبي صلى الله عليه وسلم بصبي بال في حجر المصطفى صلى الله



عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:36

دعا بماء فاتبعه اياه بابي وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنف ام الصبي ولم ينهرها لانه صبي لا اه اه معرفة له ولا قدرة له.  
وكان صلى الله عليه وسلم من اشفق الناس ومن ارحمهم - 00:28:52

فرد الصبي الى امه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه فبول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام آآ ينضح نضحا بمعنى ان  
الماء يرش ويصب على الثوب - 00:29:12

ولا يعصر هذا الثوب ولا يفرك ولا يتبع النجاسة باليد لتزال انما يرش الماء وينضح الماء نضح على الثوب بينما الغسل يكون بصب  
الماء على الثوب بفركه بتحريكه اما النضح فهو رش للماء - 00:29:30

واما بول الجارية الصغيرة التي لم تأكل الطعام فانه يغسل غسلا والفرق بينهما يختلف فيه. قيل لان الصبي يكثر حملة يكثر حملة من  
الناس بخلاف الجارية. وهذا لتعليل عليل ذلك ان هذا هو فعل الجاهلية - 00:29:48

فان اهل الجاهلية كانوا يحتفون بالذكر دون الانثى لكن الصواب والله اعلم ان بين بول الغلام وبول الجارية آآ فرقا ظاهرا وهو ان  
بول الغلام دون بول الجارية في النجاسة - 00:30:08

وهذا قد اثبتته الدراسات الطبية الحديثة وان بول غلام لا يكون نجسا مغلظا الا اذا اكل الطعام واذا اكل الطعام اصبح كبول الجارية.  
والمقصود باكل الطعام ان ان يستغني عن ثدي امه - 00:30:26

هل اذا كان الصبي الذكر يا يا يرتضع حليبيا صناعيا ولا يرتضع من ثدي امه هل يرش من بوله؟ ام انه كاك للطعام هذه مسألة ذكرها  
المعاصرون والظاهر والله اعلم ان بول الصبي الذي يرتضع الحليب الصناعي - 00:30:42

ولا يرتضع من ثدي امه انه كبول من اكل الطعام ذلك ان هذا الحليب الصناعي ليس كحليب الام وهو طعام كبقية اطعمة فيغسل بول  
الغلام من هذا الذي يأكل الذي يرتضع هذا الحليب ولا يرتضع من ثدي امه - 00:31:05

كذلك اذا وقعت النجاسة على ثوب المرء فان المرأة اما ان يعلى اما ان يكون عالما بموضع النجاسة فيزيل هذه النجاسة من موضعها  
فلو ان امراً اصاب احد كميته نجاسة - 00:31:27

نجاسة ولم ندري اهي في الكم اليمين او كم الثوب الايسر وله احوال اما ان يغلب على اما ان يتيقن انها في كلا الكمين فيجب عليه  
ان يغسل اليمين والايسر - 00:31:46

واما ان يتيقن انها في احدهما فيغسل ما تيقن انها فيه واما ان يغلب على ظنه ان النجاسة وقعت على كميته اليمين مثلا فيغسل اليمين  
فقط دون الايسر واما الا يعلم الحال - 00:31:59

ويرد عنده الشك هل هو اليمين ام الايسر؟ قال علماء رحمهم الله يغسل الى الكومين ليزيل النجاسة بيقين وهذا لان ما لا يتم اجتناب  
الحرام الا به. فهو واجب ولا يمكنه ان يزيل النجاسة الا بذلك فيفعل هذا. وطبعا هذا لا يتصور - 00:32:18

الا في احوال نادرة. ذلك ان النجاسة كما تقدم معنا هي عين خبيثة لها جرم او لها لون او رائحة او طعم فالغالب ان المرأة يبصرها.  
ولذلك يخفى موضع النجاسة - 00:32:43

على من فقد الحاسة التي يكون العلم بها بالنجاسة اذا كانت النجاسة لها لون تخفى على الذي لا يبصر. واذا كانت النجاسة لها رائحة  
تخفى على شم الذي لا يمكنه ان يشم الرائحة - 00:32:59

واذا كانت النجاسة لها طعم تخفى على من لا يستطيع ان يميز الطعم هذا ما ذكره العلماء رحمهم الله في احكام النجاسات ايها الاخوة  
والاخوات يا طلاب العلم وطالبات العلم - 00:33:15

ان عقدة النجاسة هي ان تزيلها باي مزيل كان اذا علمت ذلك فان احكام النجاسات تكون ظاهرة لك واضحة عندك فان النجاسة عين  
خبيثة اذا زالت زال حكمها وزهبا اثرها بهذا نكون قد انتهينا - 00:33:29

من بيان النجاسات ومن بيان كيفية تطهيرها والحد والقاعدة في معرفتها. نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يجعلنا واياكم  
من الهداة المهتدين. انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:33:50

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تلك العنود رؤوسها ميسورة في صرح علم الراكبي بشرى ندى بشرى ندى  
بشرى لنا زاد ا카데미ة بالعلم كالازهار في البستاني - 00:34:12